

/كتابُ الولاءِ/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ

قال الشافعي رحمه الله: ثَبَّتَ وَلَاؤُهُ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَلَاؤَهُ فَيَرُدَّهُ رَقِيْقًا وَلَا يَهَبَهُ وَلَا يَبِيْعَهُ^(١).

٢١٤٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيْهُ الشِّيرَازِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا [١٨٥/١٠] ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْأَخْرَمُ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٣).

٢١٤٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيْهُ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ،

(١) الأم ١٢٦/٤.

(٢) أخرجه الترمذی (١٢٣٦)، والنسائی فی الكبرى (٦٤١٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، وابن حبان (٤٩٤٩) من طریق سفیان الثوری به.

(٣) البخاری (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) عقب (١٦).

عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هيبته^(١). لفظُ حديثيهما سواءٌ. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شيبَةَ وغيره عن سُفيانَ بنِ عُيينَةَ^(٢).

٢١٤٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ إسحاق، أنبأنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هيبته^(٣). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي الوليد، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخرٍ عن شعبة^(٤).

وكذلك رواه عبيدُ الله بنُ عمرَ وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ وسليمانُ بنُ بلالٍ والضحاكُ بنُ عثمانَ وغيرهم عن عبدِ الله بنِ دينارٍ^(٥).

٢١٤٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أنبأنا الربيعُ بنُ سليمانَ،

(١) المصنف في الصغرى (٤٤٥٨)، وفي المعرفة (٦٠٥٢)، والشافعي ٤/١٢٥، ٦/١٨٥، ومالك (٧٨٢/٢)، ومن طريقه النسائي (٤٦٧٢). وأخرجه أحمد (٤٥٦٠)، والترمذي (٢١٢٦) من طريق سُفيان بن عيينة به.

(٢) مسلم (١٥٠٦) عقب (١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٩٦، ٥٨٥٠)، وأبو داود (٢٩١٩)، والنسائي (٤٦٧٣)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، وابن حبان (٤٩٤٨) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) عقب (١٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٠٦) عقب (١٦) من طريقهم جميعاً به. والنسائي (٤٦٧١) من طريق عبيد الله بن عمر به.

أَبَانَا الشَّافِعِيُّ، أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ»^(١). كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ عَنْ يَعْقُوبَ أَبِي يَوْسُفَ الْقَاضِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ .

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَبَانَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ لَمْ يَرَوْهُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلًا:

٢١٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَبَانَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبَانَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ»^(٢).

/ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ .

٢١٤٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَبَانَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّحْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَذْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرِ ابْنِ النَّحَّاسِ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) المصنف في المعرفة (٦٠٥٣)، والحاكم ٣٤١/٤ وصححه ووافقه الذهبي، والشافعي ١٢٥/٤، ١٨٥/٦، وفيه في الموضوع الأول: «محمد بن الحسين» خطأ. وأخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) من طريق يعقوب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٤٥٩)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٢٠٨. وتقدم في (١٢٥١٣).

قال: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». قال سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ [١٨٦/١٠] سُفْيَانَ إِلَّا ضَمْرَةً.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ عَنْ ضَمْرَةٍ كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ^(١). فَكَانَ الْخَطَأُ وَقَعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(٢). هَذَا وَهْمٌ مِنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ، فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتَنِ جَمِيعًا، فَإِنَّ الْحُقُوظَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.

٢١٤٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ فِي الْبَيْعِ^(٣).

وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَلَى الْوَهْمِ فِي إِسْنَادِهِ دُونَ مَتْنِهِ^(٤). قَالَ أَبُو عَيْسَى فِيمَا بَلَّغْنِي عَنْهُ: سَأَلْتُ عَنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢/٢١٤ مِنْ طَرِيقِ الْفَرِيَابِيِّ بِهِ.

(٢) ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (١٢٣٦، ٢١٢٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٥٠٦) عَقِبَ (١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ ص ١٨١ (٣١٨) عَنْ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ بِهِ.

البُخَارِيُّ فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ أَخْطَأَ فِي حَدِيثِهِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ تَقَرَّرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. يَعْنِي بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ.

٢١٤٦٦- وَرَوَاهُ أَبُو حَسَّانَ الزِّيَادِيُّ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَالنَّسَبِ». أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا الزِّيَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. فَذَكَرَهُ^(٢). وَهَذَا اخْتِلَافٌ ثَالِثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، وَكَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ كَثِيرَ الْخَطَأِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخ رحمه الله: ورؤي في ذلك عن عبد الله بن نافع بإسنادين وهم فيهما واختلف عليه فيهما.

ورؤي عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهرري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً^(٤). وليس للزهرري فيه أصل، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف

(١) في حاشية الأصل: «حاشية بخط الحافظ أبي القاسم ابن عساكر: قلت: هذا وهم منه رحمه الله، إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري، فهو شيخ ابن خزيمة يروي عنه كثيرًا، وليس بأبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي، والله أعلم». وينظر ترجمة شيخ ابن خزيمة في تهذيب الكمال ٢٥/٢١٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣١٨) من طريق محمد بن زياد الزيادي. والحاكم ٤/٣٤١ من طريق إسماعيل بن أمية.

(٣) تقدم عقب (١٩٠٢١).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٦٤٧ من طريق يحيى بن أبي أنيسة به، وقال في آخره: وهذا ليس بمحفوظ عن الزهرري.

بِمَرَّةٍ^(١)، وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا اللَّفْظُ مُرْسَلًا كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَيُرَوَى عَمَّنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٩٤/١٠ - ٢١٤٦٧ - /أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا أبو العلاء أيوب بن أبي إسكين، عن قتادة قال: إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قال: إِنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ^(٢) .

ورواه حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قال. فذكره^(٢) .

٢١٤٦٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قال: الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ، أَقْرَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ^(٣) .

٢١٤٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله [١٨٦/١٠] الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عباس بن الوليد الترسبي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ، أَقْرَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ» .

(١) تقدم الكلام عليه في (١٢٦٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٢٣، ٣٢١٤٢) من طريق أبي العلاء أيوب به. وعنده في الموضع الأول «عمرو» بدل: «عمر».

(٣) المصنف في المعرفة (٦٠٥٤)، والشافعي ٤/١٢٥. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٧٢٢، ٣٢١٣٩) عن ابن عينة به. وعند ابن أبي شيبة زيادة.

٢١٤٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا سفيان الثوري وشريك، عن عمران بن مسلم بن رباح^(١)، عن عبد الله بن معقل قال: سمعت عليا^(ع) يقول: الولاء شعبة من النسب^(٢).

٢١٤٧١- قال: وأنبأنا يزيد، عن عبد الملك بن الحسين، عن عمران بن مسلم، عن عبد الله بن معقل قال: سئل علي^(ع) عن بيع الولاء فقال: أبيع الرجل نسبه؟!

٢١٤٧٢- قال: وأنبأنا يزيد، أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن أعتق^(٣).

٢١٤٧٣- أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أنبأنا يزيد، أنبأنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم، أن ابن مسعود^(ع) قال: لا يباع الولاء.

٢١٤٧٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي^(ع) قال: نهى عن بيع الولاء وعن هبته. في كتابي «نها» بالألف وعليه: «صح»، فظاهره أن عليا^(ع)

(١) كذا جاء هنا، وصوابه: «رياح». بتحتانية لا موحدة، ينظر التاريخ الكبير ٤١٩/٦، والمؤتلف والمختلف ١٧٣/٣، وتبصير المنتبه ٥٨٩/٢. وسيأتي في (٢١٥١٦، ٢١٥٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٩١) من طريق سفيان ومسعر عن عمران به. وعبد الرزاق (١٦١٤١) من طريق عبد الله بن معقل به. وعند عبد الرزاق: «شعبة من النسب». وسيأتي في (٢١٥١٦، ٢١٥٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٥)، والدارمي (٣٢٠٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به.

نهى عن ذلك^(١).

بَابُ مَنْ وَالَى رَجُلًا أَوْ اسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

قال الشافعي رحمه الله: لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالية^(٢). واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه ﷺ في زيد بن حارثة: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال: / ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فنسب الموالى إلى نسبين؛ أحدهما إلى الآباء، والآخر إلى الولاء، وجعل الولاء بالنعمة^(٣).

٢٩٥/١٠
٢١٤٧٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق»^(٤).

٢١٤٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا: حدثنا يحيى بن

(١) في م: «بيع الولاء وعن هبته».

(٢) الأم ٤/١٢٦.

(٣) الأم ٤/٧٧.

(٤) المصنف في المعرفة (٣٤٩٧، ٦٠٥١)، والشافعي ٤/١٢٥، ٦/١٨٥، ٨/٧٤. وتقدم في

(١٠٩٤٧، ١٢٥١٢). وسيأتي في (٢١٤٩٢).

يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٢١٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ
هِشَامٍ [١٨٧/١٠] وَبِنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ
فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينِنِي. فَقَالَتْ
لَهَا عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ
بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، يَعْنِي فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ
أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا^(٣) الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا
بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ مَا كَانَ مِنْ شَرِطٍ لَيْسَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ؛ فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرَطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ

(١) مالك ٧٨١/٢.

(٢) البخاري (٦٧٥٢)، ومسلم (٥/١٥٠٤).

(٣) في س، م: «فإن».

(٤) المصنف في المعرفة (٦١١٧)، والشافعي ١٢٦/٤، ١٨٥/٦، ومالك ٧٨٠/٢، ٧٨١. وينظر

(١٠٩٣٠، ١٠٩٤٨).

وغيره عن مالك^(١) .

٢١٤٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا محمد بن أحمد بن النضر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن سيماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريدة من أناس من الأنصار، واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة»^(٢). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث زائدة^(٣) .

٢١٤٧٩- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عمران هو ابن موسى، حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفیان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريدة، فاشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «اشترها؛ فإنما الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن سلام عن وكيع^(٥) .

واحتج الشافعي رحمه الله في ذلك أيضا بأن النسب شبيه بالولاء، والولاء شبيه بالنسب، ولو أن رجلا لا أباً^(٦) له يعرف سأل رجلا أن ينسبه إلى

(١) البخاري (٢١٦٨، ٢٧٢٩).

(٢) ينظر (١٢١٧٤، ١٣٨٨٣، ١٤٣٧٤).

(٣) مسلم (١١/١٥٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١٦) عن عثمان بن أبي شيبة به. وأحمد (٢٥٥٣٣)، والنسائي في الكبرى

(٦٤٠١) من طريق وكيع به. والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥) من طريق سفیان به.

(٥) البخاري (٦٧٦٠).

(٦) في حاشية الأصل: «أب».

نفسه، ورَضِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ابْنًا أَبَدًا، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْتَقِ الرَّجُلُ رَجُلًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ بِالْوَلَاءِ، فَيُدْخِلَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمَظْلَمَةَ فِي عَقْلِهِمْ عَنْهُ، وَيَنْسِبَ إِلَى نَفْسِهِ وِلَاءَ مَنْ لَمْ يُعْتَقْ؛ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَبَيَّنَّ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْوَلَاءُ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ^(١).

باب ما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَسْخِ آيَةِ الْمُعَاقَدَةِ

٢١٤٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ^(٢) أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ). قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يُورَثُونَ الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلْأَخْوَةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ [١٨٧/١٠] بَيْنَهُمْ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]. فَتُسَيِّحَتْ، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ^(٢) أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ). مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصَى لَهُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الصَّلْتِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٤).

(١) الأم ٧٧/٤.

(٢) كذا في النسخ، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر ويعقوب وابن عامر. النشر ١٨٧/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (٤٤٦٢). وتقدم في (١٢٦٥٣).

(٤) البخارى (٢٢٩٢، ٤٥٨٠، ٦٧٤٧).

وَرُوينا عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: (والَّذِينَ عاقَدَتِ أيمانُكُمْ فَاتَوْهُم نَصيبُهُمْ): كان الرَّجُلُ يُحالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُما نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُما الآخرَ، فَتَسْخَحُ ذَلِكَ «الأنفال» فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ^(١) [الأنفال: ٧٥].

٢١٤٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن طلحة بن مضرّف، عن معاوية بن إسحاق قال: جاء رجُلٌ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فقال: إِنَّ فُلانًا أسَلَمَ على يَدَيَّ. قال: «هو مولاك، فإذا مِتَّ فأوصِ له» ^(٢).

هذا مُرسَلٌ، وفيه تأكيدٌ لقولِ ابنِ عباسٍ في نسخِ آيةِ المُعاقَدَةِ في الميراثِ، ولكنَّ يوصى له، ويُحسِنُ إليه. واللَّهُ أعلمُ.

باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا

٢١٤٨٢- أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن شيان العطار ببغداد، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى، حدثنا أبو بدر، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أخبرني من لا أتهم، عن تميم الدارى قال: سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عن الرَّجُلِ من أهلِ الكُفْرِ يُسَلِّمُ على يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ المُسْلِمِينَ: ما السُّنَّةُ فيه؟ قال: «هو أولى النَّاسِ به بِمَخياهِ ومَماتِهِ».

(١) تقدم في (١٢٦٥٥).

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٦٠٦١) عن معاوية.

٢١٤٨٣- قال: وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

٢١٤٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ^(١) . قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأٌ؛ ابْنُ مَوْهَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ وَلَا لِحِقَّةَ^(٢) .

٢١٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»^(٣) .

٢١٤٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

(١) يعقوب بن سفيان ٢/٤٣٩. وأخرجه أحمد (١٦٩٥٣) من طريق أبي نعيم به. والترمذي (٢١١٢)،

والنسائي في الكبرى (٦٤١٣)، وابن ماجه (٢٧٥٢) من طريق عبد العزيز بن عمر به.

(٢) يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/٤٣٩.

(٣) المصنف في الصغرى (٤٤٦٣)، ويعقوب بن سفيان ٢/٤٣٩. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل

(٢٨٥٥) من طريق عبد الله بن يوسف به.

ابنُ إسماعيلَ البخارىُّ قال: قال لنا هشامُ بنُ عَمَارٍ: حدثنا يحيى بنُ حمزةَ. فذَكَرَ هذا الحديثَ بِمعناه. ثُمَّ قال محمدٌ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عبدُ اللهِ ابنُ مَوْهَبٍ سَمِعَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ كَمَا:

٢١٤٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، [١٠/١٨٨ و] أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ هَشَامٌ: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ يَزِيدُ: إِنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»^(٢).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: فَعَادَ الْحَدِيثُ مَعَ ذِكْرِ قَبِيصَةَ فِيهِ إِلَى الْإِرْسَالِ .

٢١٤٨٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) التاريخ الكبير ١٩٨/٥.

(٢) أبو داود (٢٩١٨). وأخرجه يعقوب بن سفيان ٤٣٩/٢ عن يزيد به. والطحاوى فى شرح المشكل

(٢٨٥٤)، والطبرانى (١٢٧٣) من طريق هشام بن عمار به. وليس عند يعقوب والطحاوى ذكر

عمر بن عبد العزيز.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ»^(١). كَذَا قَالَ: ابْنُ وَهَبٍ.

٢١٤٨٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ؛ إِنَّمَا يَرَوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَابْنِ مَوْهَبٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَنَا، وَلَا نَعْلَمُهُ لَقِيَ تَمِيمًا، / وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَلَا أَعْلَمُهُ مُتَّصِلًا^(٣).

٢١٤٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٤١١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٥٦) من طريق أبي بكر الحنفي به.

(٢) يعقوب بن سفيان ٤٣٩/٢، ٤٤٠.

(٣) الأم ٧٨/٤. وقال الذهبي ٤٣٢٢/٨: رواه أصحاب السنن الأربعة بالاتصال والانقطاع، وابن موهب ما به بأس.

على يَدَي رَجُلٍ فَلَهُ وَلَاؤُهُ»^(١). قال أبو أحمد: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: قال البخاري: جَعَفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ الشَّامِيُّ عن القاسمِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، تَرَكُوهُ^(٢). قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وَرَوَاهُ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَفِيُّ عن القاسمِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣):

٢١٤٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عن القاسمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ. فَذَكَرَهُ^(٤).

بَابُ: مَنْ وَجَدَ مَنبُؤًا فَالتَّقَطَهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَاءٌ

٢١٤٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ وَلِيدَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَ^(٥) عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٦).

(١) ابن عدى فى الكامل ٥٥٩/٢، ومن طريقه ابن الجوزى فى الموضوعات ٢٣٠/٣.

(٢) الكامل لابن عدى ٥٥٨/٢، والضعفاء الصغير للبخارى ص ٢٨. وتقدم الكلام على جعفر بن الزبير عقب (١٤٥٨).

(٣) تقدم فى (١٦٢).

(٤) ابن عدى فى الكامل ٢٣٩٧/٦. وأخرجه الطبرانى (٧٧٨١)، والدارقطنى ١٨١/٤ من طريق عيسى بن يونس به.

(٥) فى م: «نبيعكها».

(٦) تقدم فى (١٠٩٤٧، ١٢٥١٢، ٢١٤٧٥).

أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(١).

٢١٤٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا [١٠/١٨٨ ظ] هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اللَّقِيطُ لِلْمُسْلِمِينَ مِيرَاثُهُ، وَعَلَيْهِمْ جَرِيرَتُهُ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا الْأَجْرُ^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيْهِ وِلَاءٌ

٢١٤٩٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَغْدَادَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سُنَيْتًا أبا جَمِيلَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: وَجَدْتُ مَنْبُودًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ عَرِيفِي لِعُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْ، فَدَعَانِي وَالْعَرِيفُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مُقْبِلًا قَالَ: هَلْ عَسَى الْعَوِيرُ أَبُو سَا^(٣)؟ قَالَ الْعَرِيفُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ. قَالَ: عَلَامَ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: وَجَدْتُ نَفْسًا بِمَضِيعَةٍ^(٤) فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْجُرَنِي اللَّهُ فِيهَا. قَالَ: هُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ، وَعَلَيْنَا رِضَاعُهُ^(٥).

(١) البخارى (٦٧٥٢)، ومسلم (٥/١٥٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢١٠٢) من طريق هشام بلفظ: «جريرته فى بيت المال، وميراثه لهم».

(٣) فى س، م: «هذا».

(٤) تقدم معناه فى (١٢٢٦٢).

(٥) فى نسخة المصنف، س، م، وحاشية الأصل: «مضيعة».

والمضيعة: الموضع الذى يضع فيه الإنسان. المصباح المنير ص ١٣٩ (ض ي ع).

(٦) جزء سعدان (١١٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٩)، والطحاوى فى شرح المشكل ٣١١/٧، ٣١٢

من طريق سفيان به. والشافعى ٢٣٢/٧ من طريق الزهرى. وتقدم فى (١٢٢٦٢).

أجاب عنه الشافعيُّ بأنه ليسَ مما يثبتُ مثله؛ هو عن رجلٍ ليسَ بالمعروف. يعنى أبا جميلة، ثم ساقَ كلامه إلى أن السنة جاءت بأنَّ الولاءَ ٢٩٩/١٠ إنما هو لمن أعتق، وأنَّ الحديثَ عن النَّبِيِّ ﷺ / قد يعزُب عن بعض أصحابه، وليسَ في أحدٍ، ولو كانوا عدداً، مع النَّبِيِّ ﷺ حجةٌ^(١).

بابُ المسلمِ يُعتقُ نصرانياً أو النصرانيُّ يُعتقُ مسلماً

قال الشافعيُّ رحمه الله: فالولاءُ ثابتٌ لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبه. ٢١٤٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة قالت: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اشترِها؛ فإنَّ الولاءَ لمن أعتق»^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي عمر^(٣).

قال الشافعيُّ رحمه الله: لم يخصَّ النَّبِيُّ ﷺ واحداً منهما دون الآخر، وإن مات المُعتق لم يرثه مولاة باختلاف الدينين^(٤).

٢١٤٩٦- واحتجَّ بما أخبرنا أبو عليُّ الرُّوذباريُّ وأبو الحسين ابنُ بشران العدلُ قالا: أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمد الصَّفَّار، حدثنا سعدانُ بنُ

(١) ينظر الأم ٩/٣، ١٣١/٤، ١٣٢/٧.

(٢) تقدم في (١٤٣٩٦، ١٤٣٩٧).

(٣) البخاري (٦٧٥١).

(٤) ينظر الأم ١٢٧/٤.

نَصْرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، وَأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سَفِيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

٢١٤٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَتَوَفَّى، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ آخُذَ مِيرَاثَهُ فَأَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ^(٣).

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ سَائِبَةً

قال الشافعي رحمه الله: [١٠/١٨٩و] فالعتق ماضٍ، وله ولاؤه^(٤).

٢١٤٩٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَابْنُ مِلْحَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) تقدم في (١٢٣٥٢-١٢٣٥٤، ١٢٥٨٩).

(٢) مسلم (١/١٦١٤)، والبخاري (٦٧٦٤).

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٨/١٧و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي (٢/٥١٩)، وعنه الشافعي (٤/١٢٨)، وعبد الرزاق (٩٨٦٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٨٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) الأم (٤/١٢٧).

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سلمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ لَآؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَآؤُكَ لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتاعِي وَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ/ مِائَةَ شَرْطٍ؛ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

٣٠٠/١٠

٢١٤٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يَعْزِي ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَامًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ؛ إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيِّبُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْتَ وَارِثُهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَأَدِّنَاهُ نَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مُخْتَصَرًا

(١) تقدم في (١٤٥٤٤).

(٢) البخارى (٢٥٦١)، ومسلم (٦/١٥٠٤).

(٣) المصنف فى الصغرى ٣٠٩/٩ (٤٤٦٧)، والمعرفة (٦٠٦٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٣)، =

عن قبيصة عن سفيان^(١) .

وزواه الشعبي والتخعي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود مرسلاً
مختصراً^(٢) .

وزوي عن علقمة عن عبد الله موصولاً، وقال في روايته: فإن أبيت
فهلئنا وارثون كثير. فجعله في بيت المال .

٢١٥٠٠- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، حدثنا أبو
العباس، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان، أخبرني أبو طوالة
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى
لامرأة من الأنصار يقال لها: عمرة بنت يعار، اعتقت سائبة، فقتل يوم
اليمامة، فأتى أبو بكر رضي الله عنه بميراثه فقال: أعطوه عمرة. فأبت أن تقبله^(٣) .

٢١٥٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله
ابن محمد وجعفر بن أحمد قالوا: حدثنا عمرو بن زرارة، عن إسماعيل بن
أيوب وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن سالمًا مولى أبي
حذيفة اعتقت امرأة من الأنصار وقالت: اذهب فوال من شئت. فوالى أبا
حذيفة، فلما أصيب اختصموا في ميراثه، فجعل ميراثه للأنصار .

= ومن طريقه الطبراني (٩٨٧٩) - من طريق سفيان به.

(١) البخاري (٦٧٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٥٤) من طريق الشعبي به. والشافعي ١٣٣/٤ من طريق النخعي به.

(٣) المصنف في المعرفة (٦٠٦٦)، والشافعي ١٣٣/٤، وفيه: «عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر».

وقال الذهبي ٤٣٢٥/٨: سنده منقطع.

٢١٥٠٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا محمد بن [١٨٩/١٠] منصور، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أنبأنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن وديعة بن خدام بن خالد أخى بنى عمرو بن عوف قال: كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة مائة يقال لها: سلمى بنت يعار، أعتقته سائبة فى الجاهلية، فلما أصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بميرائه، فدعا وديعة بن خدام فقال: هذا ميراث مولاكم، وأنتم أحق به. فقال: يا أمير المؤمنين، قد أغنانا الله عنه، قد أعتقته صاحبتنا سائبة، فلا نريد أن ندى^(١) من أمره شيئا. أو قال: نرزأ. فجعله عمر رضي الله عنه فى بيت المال^(٢).

٢١٥٠٣- أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. فذكره بإسناده ومعناه عاليا، وقال فى آخره: فدعا أبى وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال: هذا ميراث مولاكم فخذوه. فقال وديعة: يا أمير المؤمنين، أعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها، وقد أغنى^(٣) الله عنه، فلا حاجة لنا به. قال: فجعله عمر رضي الله عنه فى بيت مال المسلمين.

ورواه بمعناه أبو بكر ابن أبى الجهم عن عروة بن الزبير.

(١) ندى: نصيب. ينظر التاج ٦١/٤٠ (ن دى).

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ص ٦٣، ٦٤ من طريق ابن إسحاق به.

(٣) فى م: «أغنانا».

٢١٥٠٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، حدثنا أبو العباس الأصم،
 أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء
 ابن أبي رباح، أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب، فأتى بميراثهم،
 فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أعطوه ورثة طارق. فأبوا أن يأخذوه، فقال
 عمر: فاجعلوه في مثلهم من الناس^(١).

٢١٥٠٥- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أنبأنا
 الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن
 عطاء، أن طارق بن المرقع أعتق أهل آيات من أهل اليمن سوائب، فانقلعوا
 عن بضعة عشر ألفا، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر أن يدفع إلى
 طارق أو ورثة طارق^(٢). قال الشافعي رحمه الله: أنا شككت في الحديث
 هكذا^(٣).

٢١٥٠٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد
 ابن هارون، أنبأنا عتبة بن عبد الله الأصم، عن عطاء بن أبي رباح، أن طارقا
 أعتق رجلا سائبة فمات السائبة، وترك مالا، فرفع ماله/ إلى صاحب مكة،
 فأرسل إلى طارق فعرض ماله عليه، فأبى طارق أن يأخذه، فكتب عامل مكة

(١) الشافعي ١٣٣/٤. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٩٢٧) من طريق سفيان به.

(٢) الشافعي ٧٩/٤.

(٣) مسند الشافعي عقب (٦٨١).

إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ اجْمَعَ الْمَالَ وَاغْرِضْهُ عَلَى طَارِقٍ، فَإِنْ قَبِلَهُ فادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ فَاشْتَرِ بِهِ رِقَابًا فَأَعْتِقْهُمْ. قَالَ: فَعَرَّضَ عَلَى طَارِقٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَاشْتَرَى بِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَهُمْ. قَالَ عُقْبَةُ: كَأَنِّي أَرَى عَطَاءً وَهُوَ يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ ^(١).

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِيهِ: فَكَتَبَ يَعْلَى ابْنُ مُنِيَّةٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: [١٠/١٩٠] أَنَّهُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ عَطَاءً سَمِعَهُ مِنْ طَارِقٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ فَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلٌ ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي مَا رَوَى لِمَنْ خَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ، فَأَصَابَهُ غُلَامٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه عَلَيْهِمْ بِعَقْلِهِ، قَالَ أَبُو الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَصَابَ ابْنِي؟ قَالَ: إِذَنْ لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ. قَالَ: هُوَ إِذَنْ مِثْلُ الْأَرْقَمِ. قَالَ: عُمَرُ رضي الله عنه: فَهُوَ إِذَنْ مِثْلُ الْأَرْقَمِ ^(٣).

٢١٥٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٣١٩٦١) من طريق عطاء به.

(٢) الأم ٤/١٣٣.

(٣) ذكره الشافعي في الأم ٤/١٣٢ عن سليمان بن يسار.

أبو الأزهر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَكَّةَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْتَقَ سَائِبَةً أَصَابَ ابْنًا لِلسَّائِبِ بْنِ عَائِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ خَطًّا، فَطَلَّبَ السَّائِبُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دِيَةَ ابْنِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَدَى ابْنِكَ لَكَ مِنْ مَالِهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ. قَالَ السَّائِبُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؟ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَلَا شَيْءَ لَكَ. قَالَ السَّائِبُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَصْبَنَاهُ خَطًّا؟ قَالَ: إِذَنْ وَاللَّهِ تَعْقِلَهُ. قَالَ: فَقَالَ السَّائِبُ: فَإِنْ قُتِلَ عَقِلَ، وَإِنْ قُتِلَ لَمْ يُعْقَلْ عَنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ السَّائِبُ: هُوَ إِذَنْ كَالْأَرْقَمِ؛ إِنْ يُلْقَى يَلْقَمُ وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَهُوَ وَاللَّهِ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وهذا، إذا ثبت، بقولنا أشبهه؛ لأنه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله، ولكن يشبهه أن يكون عقله على مواله، فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلاً حتى يعرف مواله ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: والذي يدل على صحة هذا التأويل ما:

٢١٥٠٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنبأنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث

(١) أخرجه مالك ٢/٨٧٦- وعنه عبد الرزاق (١٨٤٢٥) عن أبي الزناد مختصراً. وينظر ما تقدم في (١٦١٩٠).

(٢) الأم ٤/١٣٢.

الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ سَائِبَةً لَمْ يَرِثْهُ، وَإِذَا جَنَى جِنَايَةً كَانَ عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ، فَدَخَلُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْصِفْنَا؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ الْعَقْلُ وَلَكُمْ الْمِيرَاثُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْنَا الْعَقْلُ. فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه لَهُم بِالْمِيرَاثِ.

«قال الشيخ^(١): وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُنْقَطِعٌ.

بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ مِنَ السَّلَفِ رضي الله عنهم التَّنَزُّهَ عَنِ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

وإن كان مباحًا

٢١٥٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [١٠/١٩٠ظ] السُّلَمِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: يَعْنِي بِقَوْلِهِ: لِيَوْمِهِمَا. يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الْيَوْمَ الَّذِي كَانَ أَعْتَقَ فِيهِ سَائِبَتَهُ وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَتِهِ لَهُ.

(١) في نسخة المصنف: «قلت»، وفي م: «قال الشافعي».

(٢) في نسخة المصنف: «ليومها».

والأثر أخرجه الدارمي (٣١٦١) عن يزيد بن هارون به. وعبد الرزاق (١٦٢٢٩، ١٦٥٧٥)، وابن أبي

شيبه (٢١٢٩١، ٣١٩٥٥) من طريق سليمان التيمي به.

يقول: فلا يَرْجِعُ إِلَى الانْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ كَالرَّجُلِ يُعْتِقُ عَبْدَهُ سَائِبَةً، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ وَيَتْرُكُ مَالًا وَلَا وَاثَرَ لَهُ إِلَّا الَّذِي أَعْتَقَهُ. يقول: فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرِزَأَ / مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِزَأَ مِنْ ٣٠٢/١٠ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ لَيْسَ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ^(١).

٢١٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيَّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى بِمَالِ مَوْلَى كَانَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنَّا أَعْتَقْنَاهُ سَائِبَةً. فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى بِهِ رِقَابٌ فَيُلْحِقُونَهَا بِهِ. أَى يُعْتَقُونَهَا^(٢).

٢١٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيَّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَنْبَأَنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ جَاءَهُ رَجُلٌ بِحَقِيَّةٍ^(٣) وَرِقٍ، فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا مَوْلَى أَبِيكَ تُوْفِّي، وَإِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَ هَذِهِ إِلَيْكَ. قَالَ: وَيَحَهُ! أَلَا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَجَاءَهُ رَسُولُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ: أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ مَوْلَى أَبِيهِ. فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ كُلَّهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرِثُ السَّائِبَةَ، وَكَانَ

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٣٧٠، ٣٧١ وفيه: «ليومها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣١)، وابن أبي شيبة (٣١٩٥٦) من طريق سليمان التيمي بنحوه.

(٣) الحقيية: الوعاء الذي يجمع فيه الرجل متاعه، وتشد في مؤخر الرجل، وجمعها حقائب وحُفَب.

شرح أبي داود لليعنى ١٠٨/٢.

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَهُ سَائِبَةً .

قال الشيخ رحمه الله: هذا إن صحَّ يَدُلُّ على أنَّه كان لا يراه حَرَامًا؛ إذ لو رآه حَرَامًا لَمَنَعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَاصِمٍ كَمَا امْتَنَعَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ اسْتَحَبَّ التَّنَزُّهَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٥١٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله بن مسعود: السائبة يضع ماله حيث شاء^(١). قال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: يحتمل أن يريد به أنه يضعه في حياته حيث شاء؛ لأن مولاه يتنزه عن أخذ ماله بعد وفاته، والله أعلم .

باب: المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصابة قام المولى المعتق مقام العصابة فأخذ الفضل عن أهل القرائض

استدلالاً بما مضى في ثبوت الولاء للمعتق، وأنه مشبه بالنسب.

٢١٥١٣- واستدل بعض أصحابنا في ذلك بما أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن ناجية، حدثنا محمد بن

(١) أخرجه الدارمي (٣١٥٩) عن أبي عبد الرحمن المقرئ - عبد الله بن يزيد - وأبي نعيم به. وابن أبي

شيبه (٣١٩٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٤٠٣ من طريق شعبة به.

(٢) الدارمي عقب (٣١٥٩).

عثمان بن كرامة وأحمد بن عثمان بن حكيم قالوا: حدثنا عبيد الله هو ابن موسى، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبه، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه فلا دعى له»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمود عن عبيد الله^(٢).

٢١٥١٤- وقال غيرهم عن عبيد الله: «فمن ترك مالا فلمواليه» [١٠/١٩١ و]

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق هو الحنظلي، أنبأنا عبيد الله بن موسى. فذكره.

٢١٥١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد ابن هارون، أنبأنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن شداد، أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى أعتقه، فمات المولى، وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعطى ابنته النصف، وأعطى مولاته ابنة حمزة النصف^(٣).

هذا مرسل، وقد روي من أوجه آخر مرسلًا، وبعضها يؤكد بعضًا، وقد

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٤٧) من طريق عبيد الله بن موسى به. وتقدم في (١٢٥٠٢).

(٢) البخاري (٦٧٤٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢١٠) - ومن طريقه الطبراني ٣٥٦/٢٤ (٨٨٦)، والطحاوي في شرح

المعاني ٤/٤٠١، والدارقطني في العلل ١٥/٣٩٢ من طريق سفيان به. وقال الهيثمي في المجمع

٤/٢٣١: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح.

مَضَى ذَلِكَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ رضي الله عنهما فِيهِ فِي كِتَابِ الْفَرَاثِصِ ^(١).

٢١٥١٦- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو عبد الله

ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا جعفر بن عون، أنبأنا

٣٠٣/١٠ مسعر، / عن عمران بن رباح ^(٢)، عن ابن معقل قال: قال علي رضي الله عنه: الولاء

شعبة من الرق، فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً ^(٣).

باب: الولاء للكبر من عصبه المعتق، وهو الأقرب فالأقرب

منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق

٢١٥١٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن

عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام، عن أبيه، أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة؛

اثنان لأُمٍّ، ورجل لعلّة ^(٤)، فهلك أحد اللذين لأُمٍّ، فترك مالا وموالي، فورثه

أخوه الذي لأُمِّه وأبيه؛ ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء

الموالي، وترك ابنته وأخاه لأبيه، فقال ابنته: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من

المال وولاء الموالى. وقال أخوه: ليس كذلك؛ إنما أحرزت المال، فأما

(١) ينظر ما تقدم في (١٢٥١٢-١٢٥٢٧).

(٢) في حاشية الأصل: «قلت: هو عمران بن مسلم بن رباح، يأتي ذكره، والله أعلم» اهـ. وسيأتي في

(٢١٥٢٨). وتقدم التعليق عليه في (٢١٤٧٠).

(٣) تقدم في (٢١٤٧٠) وسيأتي في (٢١٥٢٨).

(٤) العلة: الضرة، ومنه: بنو العلات، وهم بنو أمهات شتى من رجل واحد. التاج ٤٧/٣٠ (ع ل ل).

ولاء الموالى فلا، أ رأيت لو هلك أخى اليوم، أ لست أ رثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالى ^(١).

٢١٥١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله ابن محمد، حدثنا بُندارٌ، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، عن سُفيانَ، عن يحيى ابن سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، أن عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قالا: الولاءُ لِلكَبِيرِ .

٢١٥١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا أشعث بن سوارٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: كان عُمَرُ وَعَلِيٌّ وزيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنهم - قال: وأحسبه ذَكَرَ عبدَ الله رضي الله عنه - يقولون: الولاءُ لِلأكْبَرِ. قال: يعنى بالأكبرِ أقرَبَهُم بَأبٍ ^(٢).

٢١٥٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أنبأنا يزيد، أنبأنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم: الولاءُ لِلكَبِيرِ ^(٣).

٢١٥٢١- قال: وأنبأنا يزيد، أنبأنا شعبة بن الحجاج، عن المغيرة، عن

(١) المصنف في المعرفة (٦٠٦٨)، والشافعي ٤/١٢٨، ومالك ٢/٧٨٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٢٢٧). والذي في المعرفة: «عن عبد الله أن العاص». بإسقاط من بينهما.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٠٦٥) من طريق يزيد بن هارون به. وسعيد بن منصور (٢٦٧) من طريق أشعث به. ولفظه: «أن عمر وعلياً وابن مسعود وعبد الله وزيداً كانوا يجعلون الولاء للكبير».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٨) من طريق الثوري، وفيه ذكر علي بدلاً من عبد الله، وفي آخره تفسير للثوري.

إبراهيم، أن عَلِيًّا [١٠/١٩١ظ] وَعَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدًا رضي الله عنهما قالوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ رضي الله عنهما ^(٢).

٢١٥٢٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن معمر، عن أبي هاشم، عن الثخعي، أن عليًّا وزيدًا رضي الله عنهما قالوا في رجل ترك أخًا لأبيه وأمه وأخًا لأبيه، فجعل الولاء لأخيه لأبيه وأمه، فإن مات الأخ من أب رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم ^(٣).

٢١٥٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أنبأنا يزيد، أنبأنا محمد بن سالم، عن الشعبي، أن عليًّا رضي الله عنه قال: إذا اعتقت المرأة عبدًا أو أمة، فهلكت وتركت ولدًا ذكرًا، فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورًا، فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها ^(٤).

وقال شريح: يمضي الولاء على وجه ^(٥) كما يمضي الميراث، ولكن لا يورث الولاء أنثى إلا شيئًا اعتقته ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٨٨) من طريق المغيرة بلفظ: «الولاء للكفاء». وينظر حاشيته.

(٢) سيأتي مسندًا في (٢١٥٣٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٩) عن معمر به، وفيه زيادة.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٥٦).

(٥) في م: «وجهه».

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٠٩٠، ٣٢٠٩٦).

٢١٥٢٤- أخبرنا أبو نصر ابن قَتَادَةَ، أنبأنا أبو عمرو ابن نُجَيْدٍ، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بُكَيْرٍ، حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان بن عقان، فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يُقال له: إبراهيم بن كليب، فماتت المرأة وتركت مالا وموالي، فورثها ابنها وزوجها، ثم مات ابنها، فقال ورثة ابنها: لنا ولاء الموالى؛ قد كان ابنها أحرزه. قال الجهنيون: ليس كذلك؛ إنما هم موالى صاحبينا، / فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم. فقضى أبان بن عثمان للجهنين بولاء الموالى^(١).

٢١٥٢٥- وبإسناده: حدثنا مالك أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة، وترك موالى أعتقهم هو عتاقه، ثم إن رجلين من بنيه هلكا وتركوا ولداً؛ قال سعيد: يرث الموالى الباقي من الثلاثة، فإذا هلك فولده وولد إخوته في الموالى شرعاً^(٢) سواءً^(٣).

وقد روى فيه حديث مرسَل يُؤكِّد ما مضى من الآثار:

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٥٥ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٧٨٤/٢، ومن طريقه الشافعي ١٢٨/٤. وأخرجه المصنف في المعرفة (٦٠٦٩، ٦٠٧٠) من طريق الشافعي وغيره عن مالك.

(٢) يقال: الناس في هذا الأمر شرع. بفتحين وتسكن الراء للتخفيف: أى: سواء. المصباح المنير ص ١١٨ (ش رع).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٥٥ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٧٨٥/٢.

٢١٥٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر، حدثنا محمود بن آدم، حدثنا بشر بن السري، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن يونس، عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «المولى أخ في الدين ونعمة، وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق»^(١).

باب من قال: من أحرز الميراث أحرز الولاء

٢١٥٢٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم، فورثوا رباعها^(٢) وولاء موالها، وكان عمرو بن العاص عصبه بنها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات [١٩٢/١٠] مولى لها وترك مالا، فخاصمه إخوانها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان». قال: فكتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٢)، والدارمي (٣٠٤٩) من طريق سعيد بن عبد الرحمن به .

(٢) الرباع جمع الربيع: محلة القوم ومنزلهم. المصباح المنير ص ٨٢ (ر ب ع).

قال: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَتَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: كذا في هذه الرواية، وقد رُوينا عن سعيد بن المسيب عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ^(٢). ومُرْسَلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِيهِ فَلَيْسَ فِيهِ أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ فِي الْوَلَاءِ.

٢١٥٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشَرِيكٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ؛ فَمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ فَقَدْ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ^(٣). كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ خَطَأً، وَكَأَنَّ يَزِيدَ حَمَلَ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَلَى رِوَايَةِ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ وَهَمَّ فِيهِ، أَوْ وَهَمَّ فِيهِ يَزِيدٌ فَمَنْ دُونَهُ.

٢١٥٢٩- / وَإِنَّمَا لَفِظُ الْحَدِيثِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ ٣٠٥/١ الْقَطَّانُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوبَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَقَبِيصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّقِّ؛ مَنْ أَحْرَزَ

(١) أبو داود (٢٩١٧). وأخرجه أحمد (١٨٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣٤٨)، وابن ماجه (٢٧٣٢) من طريق حسين المعلم به. وعند أحمد والنسائي مقتصرًا على الجزء المرفوع.

(٢) تقدم في (٢١٥١٨).

(٣) تقدم في (٢١٤٧٠، ٢١٥١٦).

الْوَلَاءُ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ^(١). هذا هو الصحيحُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ
عِمْرَانَ^(٢)، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: مَنْ كَانَ لَهُ الْوَلَاءُ كَانَ لَهُ الْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ.

٢١٥٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنْبَأَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه: يَحْوِزُ الْوَلَاءُ الَّذِي يَحْوِزُ الْمِيرَاثَ^(٣).
وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الَّذِي يَحْوِزُ الْمِيرَاثَ - وَهُوَ الْعَصَبَةُ
الَّذِي يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ - هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ بِالْوَلَاءِ دُونَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٥٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ قَالَ: خَاصَمَ ابْنُ لِعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِابْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو عَائِشَةَ رضي الله عنها لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ أَخُوهَا

(١) يعقوب بن سفيان ٣/١٩٠، ومن طريقه الخطيب في المتفق والمفترق (١٢٣٥).

(٢) تقدم في (٢١٤٧٠).

(٣) أخرجه الدارمي (٣١٩٨) من طريق هشام عن أبيه من قوله دون ذكر الزبير فيه، وعنده: «يحرز» بدل: «يحوز».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٤٦) من طريق أيوب به.

لأبيها دون أمها - فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن؛ لأنَّ عبد الله مات بعد عائشة، فأحرزَّ ابنه ما كان أحرزَّ أبوه من الولاء، ومن قال: الولاء للكبير. جعله للقاسم بن محمد. وقد روى عن القاسم أنه أنكر ذلك على ابن الزبير. ٢١٥٣٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، أنه [١٩٢/١٠] حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان إلى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها، وكان عبد الله وارث عائشة رضي الله عنها دون القاسم؛ لأنَّ أباه كان أخاها لأبيها وأمها، وكان محمد أخاها لأبيها، ثم توفى عبد الله، فورثه ابنه طلحة، ثم توفى أبو عمرو، فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة. قال: فسَمِعْتُ القاسم بن محمد يقول: سبحان الله! إنَّ المولى ليس بمالٍ موضوع يرثه من ورثه؛ إنَّما المولى عَصَبَةٌ^(١).

وروى ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم. قال عطاء رحمه الله تعالى: فعيب ذلك على ابن الزبير. رحمه الله تعالى^(٢).

(١) أخرجه سخنون في المدونة ٣/٣٧٨ عن ابن وهب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٤٥) عن ابن جريج به.

بابُ الجَدِّ والأخِ إذا اجتمعا

٢١٥٣٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى، حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جريجٍ، عن / عطاءٍ في رجلٍ ماتَ وتركَ أخاهُ وجدَّهُ قال: **الولاءُ بينَ الجدِّ والأخِ** (١).

٢١٥٣٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو الوليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال: قال أبو عبدِ اللهِ (٢): حدثنا محمدُ بنُ يحيى، حدثنا أبو المُغيرةِ، حدثنا أبو بكرٍ، حدَّثني مكحولٌ وراشدٌ وضمرَةُ وعطيَّةُ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: **الجدُّ أولى من ابنِ الأخِ والعَمِّ، والناسُ على ذلك**.

باب: لا تَرِثُ النِّساءُ الوِلاءَ، ولا يَرِثُنَّ إلا منَ اعتَقَنَّ أو اعتَقَ منَ اعتَقَنَّ

٢١٥٣٥- أخبرنا أبو عمروٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، حدثنا عمرانُ (٣) بنُ موسى، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا وهيبُ، عن عبدِ اللهِ بنِ طاووسٍ، (٤) عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ألحقوا الفرائضَ بأهلها؛ فما بقى فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ**» (٥). رواه

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٠٠) عن ابن جريج بنحوه وفيه زيادة.

(٢) في حاشية الأصل: «قلت: أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي، والله أعلم».

(٣) في الأصل، س، م: «عبيد الله». وضب عليها في الأصل. وتقدم في (٣١٤٠، ٦١٤٣، ٦٢٣٣) وغيرها.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) تقدم في (١٢٤٦٨، ١٢٥٠٣، ١٢٥٠٨).

البخارى في «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم وغيره عن وهيب، ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد^(١).

فأخبرنا أن من يأخذ بالتعصيب إنما هو رجل إلا ما خصته سنة له أخرى، وقد قال ﷺ في إعتاق عائشة بريدة: «الولاء لمن أعتق». فدل أنها ترث بالولاء^(٢).

٢١٥٣٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يحيى بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام، عن الحارث بن حصيرة^(٣)، عن زيد بن وهب، عن عليّ وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبية، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

٢١٥٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن عليّ، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا عبد السلام، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعليّ وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن^(٤).

٢١٥٣٨- قال: وأنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله، حدثنا إسحاق،

(١) البخارى (٦٧٣٥) عن مسلم بن إبراهيم، وفي (٦٧٣٢، ٦٧٣٧) عن موسى بن إسماعيل وسليمان بن حرب، ومسلم (٢/١٦١٥).

(٢) تقدم في (١٠٩٤٧، ١٠٩٤٨، ١٢٥١٢، ٢١٤٧٥، ٢١٤٧٧، ٢١٤٧٨، ٢١٤٨٦، ٢١٤٩٢، ٢١٤٩٥، ٢١٤٩٨).

(٣) في الأصل، س، م: «حصين». وينظر المؤلف والمختلف ٥٥٩/٢، وتهذيب الكمال ٥/٢٢٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٣٠)، والدارمي (٣١٨٧) من طريق عبد السلام به.

أنبأنا عبدُ السَّلَامِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٢١٥٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ [١٠/١٩٣ و] مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَا كَاتَبَتْهُ أَوْ أَعْتَقَتْهُ ^(١) .

قال يزيدُ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَا كَاتَبْنَ، أَوْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَ، أَوْ جَرَّ وِلاَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ .

٢١٥٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّقَّاءُ، أَنْبَأَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَيْسَى بْنُ مِينَاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنَ الْوَلَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهَا، وَلَا تَرِثُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا، أَوْ مَنْ كَاتَبَتْ فَعَتَقَ مِنْهَا، أَوْ وِلاَهُ مَوْلَى مَنْ أَعْتَقَتْ .

باب ما جاء في جرّ الولاء

٢١٥٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَإِنَّهُ يَعْتِقُ بَعْتِقِ أُمِّهِ، وَوِلاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٣١) من طريق هشام به .

الْوَلَاءِ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ^(١). هَذَا مُنْقَطِعٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢١٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ فَوَلَدُهَا يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِمَوْلَى أُمَّهُمْ، فَإِذَا عَتَقَ الْأَبُ جَرَ الْوَلَاءِ^(٢) .

٢١٥٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ اخْتَصَمُوا إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْلَاةٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَاشْتَرَى/ الزُّبَيْرُ الْعَبْدَ فَأَعْتَقَهُ، فَقَضَى عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) .

٢١٥٤٤- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ،

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٢١٦) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنِ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٠٦٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ مَخْتَصَرًا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٠٦٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٢٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٠٦٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ بِنَحْوِهِ، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بَذَكَرَ الْاِخْتِصَامَ عِنْدَ مَعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أبنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّهما اختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى به للزبير في هذا .

وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضي الله عنهما مُرسلاً^(١) .

٢١٥٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أبنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خيبر، فرأى فتية لُعسًا ظرفاء^(٢)، فأعجبه ظرفهم، فسأل عنهم، فقيل: هم موالى لرافع بن خديج، أمهم حرّة مولاة لرافع بن خديج، وأبوهم مملوك لأشجع أو لبعض الحرقة. فأرسل الزبير رضي الله عنه فاشترى أباهم فأعتقه، ثم قال لفتيته: انتسبوا إليّ؛ فإنما أنتم موالى. فقال رافع: بل هم موالى؛ ولدوا وأمهم حرّة وأبوهم مملوك. [١٩٣/١٠ظ] فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بولائهم للزبير. هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه .

وروى عن الزهري عن عثمان رضي الله عنه منقطعاً بخلافه:

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٦٨) من طريق محمد بن إبراهيم به .
 (٢) اللعس: جمع العس، وهو الذى فى شفته سواد. قال الأزهرى: لم يرد به سواد الشفة خاصة، وإنما أراد لعس ألوانهم، سمعت العرب تقول: جارية لعساء. إذا كان فى لونها أدنى سواد فيه شربة حمرة ليست بالناصعة. تهذيب اللغة ١/١٨٢، والنهاية ٤/٢٥٣. والظرفاء: جمع الظريف، والظرف: البراعة وذكاء القلب. ينظر تهذيب اللغة ٥/٤١ .

٢١٥٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى، أنبأنا يزيد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، أن الزبير رضي الله عنه قدم خيبر، فرأى فتية أعجبه حالهم، فسأل عنهم، فقيل: هم موالى لبنى حارثة، أمهم حرّة مولاة لبنى حارثة، وأبوهم مملوك. فأرسل إلى أبيهم فاشتراه فأعتقه، فاختصم هو وبنو حارثة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الولاء، فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء لبنى حارثة، وقال عثمان رضي الله عنه: الولاء لا يجزئ. كذا قال، والرواية الأولى عن عثمان رضي الله عنه أصح بشواهدنا، ومراسيل الزهري رديّة.

٢١٥٤٧- أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنبأنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، حدثنا الحسن بن عيسى، أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، أن علياً رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرّة، فولدت أولاداً فعتقوا بعاقبة أمهم، ثم أعتق أبوهم بعد؛ أن ولأهم لعصبة أبيهم.

٢١٥٤٨- قال: وأنبأنا ابن المبارك، أنبأنا معمر، عن يزيد الرثك، أن علياً رضي الله عنه كان يجزئ الولاء.

٢١٥٤٩- قال: وأنبأنا ابن المبارك، أنبأنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود قال: العبد يجزئ ولأه ولده إذا أعتق^(١). قال: وكان شريح يقضى بولاء ولده يعنى لِمَوالى الأم، حتى حدّته

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٦٩) من طريق سفيان به، ولفظه: «إذا أعتق الأب جر الولاء».

الأسودُ بقولِ ابنِ مسعودٍ فَقَضَى به شُرَيْحٌ^(١). كَذَا قال جَابِرُ الجُعْفِيُّ عن الشَّعْبِيِّ عن الأسودِ .

٢١٥٥٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الفَتْحِ العُمَرِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنبَأَنَا أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ قال: كان شُرَيْحٌ لا يَكَادُ يَرِجِعُ عن قَضَاءِ قَضَى به حَتَّى حَدَّثَهُ الأسودُ بْنُ يَزِيدَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قال في الحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ العَبْدِ فَتَلِدُ له أولادًا، ثُمَّ يَعْتِقُ أبُوهُم: إِنَّهُ يَصِيرُ ولاؤُهُم إلى مَوَالِي أبِيهِمْ. فَأَخَذَ به شُرَيْحٌ^(٢). هذا إسنادٌ صَحِيحٌ، وَيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ الأسودُ حَدَّثَهُ عن عُمَرَ وابنِ مسعودٍ جَمِيعًا، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٥٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عن وَبَرَةَ قال: كان شُرَيْحٌ يَقْضِي في العَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ فَوَلَدَتْ له أولادًا؛ أنِ الوَلَاءُ لَأُمَّهِمْ، فَقِيلَ له: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى أنَّ الأبَّ إِذَا أَعْتَقَ جَرَّ الوَلَاءَ. فَتَرَكَ شُرَيْحٌ ذَلِكَ .

٢١٥٥٢- وبإِسْنَادِهِ: أَنبَأَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أنِ امْرَأَةً حُرَّةً كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَوَلَدَتْ له أولادًا، ثُمَّ أَعْتَقَ العَبْدَ،

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٠٧٢) من طَرِيقِ جَابِرِ به.

(٢) البَغَوِيُّ في الجَعْدِيَّاتِ (١٩٠). وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٢١٣) من طَرِيقِ شُعْبَةَ به.

فَقَضَى شَرِيحٌ بِجَرِّ الْوَلَاءِ .

٢١٥٥٣- وبإسناده: أنبأنا يزيد، أنبأنا [١٠/١٩٤] زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي أنه سُئِلَ عن مَمْلُوكٍ له بَنُونَ مِنْ حُرَّةٍ، وَلِلْعَبْدِ أَبُو حُرٍّ، فَقِيلَ: لِمَنْ وِلَاءٌ وَلَدُهُ؟ فَقَالَ: لِمَوَالِي الْجَدِّ .

٣٠٨/١٠ /باب ما جاء في العبد يفر إلى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم

٢١٥٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ سَلْمَةَ، أَنَّ رَافِعًا^(١) أَبَا السَّائِبِ كَانَ عَبْدًا لِعَيْلَانَ فَرَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ^(٢) فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَسْلَمَ غَيْلَانُ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وِلَاءَهُ إِلَى غَيْلَانَ^(٣) .

٢١٥٥٥- قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ^(٤)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَاصَرَ حِصْنًا فَاتَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَبِيدِ أَعْتَقَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَ مَوْلَاهُ رَدَّ وِلَاءَهُ عَلَيْهِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ

(١) كذا في النسخ، والذي في مصادر التخریج أن اسمه نافع. ينظر: أسد الغابة ٥/٣٠٢، والإصابة ١١/٤١.

(٢) ليس في: الأصل، س .

(٣) أخرجه البزار (١٣٢٢- كشف)، والطبرانی ١٨/٢٦٣ (٦٥٩)، وأبو نعیم في معرفة الصحابة (٦٤٤٧) من طريق ابن لهيعة به. وابن عساکر في تاريخه ٤٨/١٣٣. وعند الطبرانی: «ابن لهيعة عن ابن يزيد عن عروة»، وعند أبي نعیم: «عن عروة بن غيلان بن سلمة» ولم يذكر أباه. وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٤٦: رواه الطبرانی وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٤) بعده في أصل المصنف: «بن علي».

يَنفَرِدُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ المُكَدَّمِ الثَّقَفِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عِبِيدِ أَهْلِ الطَّائِفِ: ثُمَّ وَقَدَ أَهْلُ الطَّائِفِ فَأَسْلَمُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَّ عَلَيْنَا رَقِيْقَنَا الَّذِيْنَ أَتَوَكَّ. فَقَالَ: «لَا، أَوْلَيْتَكَ عِتْقَاءُ اللهِ». وَرَدَّ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ وِلَاءَ عِبْدِهِ. وَهُوَ أَيْضًا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَدَ مَضَى فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ^(١).

(١) تقدم في (١٨٨٧٢).